مرســـوم ســلطاني

رقـم ٩٦/٤٧

باصدار قانون حماية حقوق المؤلف

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولـة وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام القانون المرافق لحماية حقوق المؤلف .

مـــادة (٢) : على وزير التجارة والصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

صدر فى : ٢١ من محـــــــرم سنة ١٤١٧هـ

الموافـق : ٨ من يونيـــــــو سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٧٧)

قانـــــون

حماية حقوق المؤلف

مـــادة (١) : فى تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك .

١ – المؤلـف :

هو الشخص الذي يقوم بإعداد أو ابتكار مصنف فى مجال الأدب أو العلوم أو الفنون أو أي عمل كتابي أو إبداعي يتصل بأي نوع من أنواع المعرفة وينسب إليه ذلك المصنف بذكر إسمه عليه صراحة أو إستعارة أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك .

٢ – المصنفـات :

جميع الابتكارات الفكرية الاصلية التي يتم التعبير عنها فى شكل قابل للاستنساخ .

٣ – المصنف السمعي البصري :

أي مصنف معد للسمع والنظر فى آن واحد يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة .

٤ – المصنف الجماعي :

هو المصنف الذي تشترك فى وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ، ويباشر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه إبتكار هذا المصنف ونظمه وحده حقوق المؤلف على هذا المصنف .

٥ – المصنف المشترك :

هو الذي يشترك فى تأليفه اكثر من شخص فاذا لم تكن هناك إمكانية لفصل

نصيب أي منهم فى العمل المشترك عن نصيب الآخرين اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك . اما إذا أمكن فصل نصيب كل منهم كان لكل من المشتركين الحق فى إستغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

٦ – الترجمـــة :

التعبير عن مصنف ما بلغة غير لغة النص الأصلي .

٧ – النشـــر :

نقل المصنف بأي طريقة أو وسيلة إلى الجمهور .

٨ – الاستنساخ :

عمل نسخة أو أكثر من أحد المصنفات بأي صورة أو شكل أو وسيلة .

٩ – الاقتبـــاس :

هو الاستشهاد بفقرات من المصنف فى مصنف آخر فى الايضاح أو الشرح أو النقد وفى حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرزه هذا الهدف على أن يذكر المصدر وأسم المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات فى شكل ملخصات أو فى الدوريات المتخصصة .

١٠ – برامج الحاسب الآلي بما فى ذلك قاعدة البيانات :

ويقصد بها مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو اشارة ، والمعدة للاستعمال فى الحاسب الآلي بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محددة .

١١ – الفولكلـــور :

المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية فى السلطنة تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية فى التراث الشعبي الوطني التقليدي ، حيث تمارس السلطة المختصة

صلاحيات المولف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية فى مواجهة التشويه أو التحرير أو الاستغلال التجاري .

نطـــاق الحمايـــة

مـــادة (٢) : يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية والفنية والثقافية بصفة عامة مهما كانت قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير المستعملة فيها أو الغرض من تأليفها وتشمل الحماية المذكورة على الاخص مؤلفي المصنفات الآتية :

أ - الكتب وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من المواد المكتوبة .

ب - المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية .

ج - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

د - المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أم لم تكن وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .

هـ - مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الايمائي .

و - المصنفات السينمائية والتلفزيونية والاذاعية والاعمال السمعية والسمعية البصرية.

ز - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر .

ح - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية .

ط - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

ى - الفولكلـــور .

ك - عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع إبتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .

مـــادة (٣) : يتمتع بحماية هذا القانون :

أ - من قام باذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام

بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .

ب – مؤلفو الموضوعات والمختارات التي تشكل من حيث إنتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية .

ولاتخل الحماية المقررة فى الفقرتين السابقتين بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية وخلفاؤهم .

مـــادة (٤) : مع عدم الاخلال بأحكام المادتين الثانية والثالثة لاتشمل الحماية المصنفات الآتية :

أ – المعاهدات الدولية والأحكام القضائية ومجموعة الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه المصنفات .

ب – الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً .

ج – مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام .

ومع ذلك تتمتع هذه المصنفات بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية .

حقـوق المؤلـف

مـــادة (٥) : تثبت حقوق التأليف للمؤلف وحده مالم يثبت خلاف ذلك .

وتتضمن هذه الحقوق :

أ – حق ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تلخيصه أو شرحه أو الاقتباس منه .

ب – حق نشر مصنفه وتعيين طريقة هذا النشر .

ج – استغلال مصنفه مالياً وبالطريقة التي يراها مناسبة ولايحق لغيره مباشرة ذلك الحق إلا باذن كتابي منه أو ممن يخلفه .

ومع ذلك لايعتبر إخلالاً بحقوق المؤلف ذكر المصنف عرضاً فى ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية .

د – استنساخ المؤلف بأية صورة كانت .

هـ – الحق فى منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه

بدون أذن منه أو ممن يخلفه .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل فى ترجمة المصنف إلا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو مكانته الفنية أو إخلال بمضمون المصنف . وفى جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من التعديل فى المصنف الأصلي .

حرية إستعمال المصنفات المحمية

مـــادة (٦) : تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف بشرط أن يذكر المصدر وأسم المؤلف بوضوح :

أ - اقتباس فقرات من المصنف فى مصنف آخر .

ب - الاستعانة بالمصنف للاستعمال على سبيل الايضاح فى التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الاذاعية أو التلفزيونية أو الافلام السينمائية لأهداف تربوية أو للتدريب المهني وفى الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشرط إلا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي .

جـ - إستنساخ المصنفات المحمية من قبل المكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على إحتياجات أنشطتها وخدمة أغراضها وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولايتسبب فى الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف .

د - إستنساخ المقالات الاخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات وكذلك المصنفات الاذاعية ذات الطابع المماثل .

هـ - إستنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الاعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك فى حدود الهدف الاعلامي المراد تحقيقه .

و - نشر الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التى تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور . وللمؤلف وحده حق نشر هذه المصنفات فى مطبوع واحد أو أية طريقة يراها .

ز - الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الاذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل آخر .

مدة حماية حق المؤلف

مادة (٧) : تنقضي حقوق الاستغلال المالي للمصنف بمضي خمسين سنة ميلادية على وفاة المؤلف وتحسب المدة فى مصنفات التأليف المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين فى التأليف .

مادة (٨) : تنتهى مدة حماية حقوق المؤلف بمضى خمس وعشرين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية :

أ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية .

ب - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون ذكر أسم مؤلفها مالم يتم الكشف عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة .

ج - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة صاحبها .

د - المصنفات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة .

مادة (٩) : إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية .

مادة (١٠) : إذا اقتضت المصلحة العامة نشر مصنف لم يقم ورثة المؤلف أو من يخلفه بنشره أو إعادة نشره رغم مطالبتهم رسمياً بذلك ، فيجوز لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قراراً بعد ستة أشهر من تاريخ الطلب الرسمي بنشر ذلك المصنف ويعوض خلف المؤلف فى هذه الحالة تعويضا عادلاً .

نقل حقوق المؤلفين

مادة (١١) : للمؤلف أن ينقل حقوق إستغلال المصنف للغير كلياً أو جزئياً سواء بصفة مجانية أو بمقابل ويجب أن يكون التصرف بعقد مكتوب يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه والمقابل إن وجد .

مادة (١٢) : تؤول حقوق المؤلفين الفردية أو المشتركة إلى ورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم ما لم يوصوا بغير ذلك .

إيداع المصنفات

مادة (١٣) : يجب على ناشري المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنشر عن طريق عمل نسخ منها في السلطنة أن يودعوا على نفقتهم قبل توزيعها ثلاث نسخ من تلك المصنفات لدى وزارة التجارة والصناعة وينشر عن المصنف في الجريدة الرسمية .

ويصدر بنظام الايداع وبالرسوم التي تستحق عن هذا الايداع قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لاتتجاوز مائة ريال وذلك دون إخلال بوجوب الايداع . ولاتسري هذه الاحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على إنفراد .

وسائل حماية حقوق المؤلف

مادة (١٤) : لايجوز الحجز على حق المؤلف إستيفاءً لحكم قضائي وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره كما لايجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى أصحابها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته .

مادة (١٥) : لهيئة حسم المنازعات التجارية بناءً على طلب المؤلف أو من يخلفه أن تأمر باتخاذ الاجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه :

أ - وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

ب – توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل .

ج – حجز الايرادات الناتجة من النشر أو العرض .

د – إثبات الأداء العلني بالنسبة لايقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع إستمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً .

هـ – تعيين حارس قضائي على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ المصنف على أن يودع الايراد الناتج خزينة الهيئة ، وتنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن أو بحكم الهيئة .

و – حصر الايراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إذا اقتضى الحال وتوقيع حجز على الايراد فى جميع الأحوال .

ويجب أن يرفع المدعي أصل النزاع إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً التالية ، وإلا زال كل أثر للاجراء الذي تم إتخاذه .

الجـــــزاءات

مـــادة (١٦) : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتتجاوز ألفي ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ – كل من أعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون سواء بالنقل والاقتباس غير المشروع أو التزوير عن طريق الطباعة والنشر ولغرض البيع والتجارة .

ب – من أدخل للبلاد بقصد البيع مصنفاً مقلداً أو مزوراً مع علمه بتقليده .

ج – من قلد فى عمان مصنفاً فى الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو صدره أو تولى شحنه إلى الخارج مع علمه بتقليده .

د – كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون .

أحـكـام ختاميـــة

مـــادة (١٧) : تسري أحكام هذا القانون على مصنفات العمانيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى سلطنة عمان ، وكذلك على مصنفات العمانيين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبي ، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة فى بلد أجنبي فلايحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية فى البلد الأجنبي وبشرط المعاملة بالمثل .

مـــادة (١٨) : تسري أحكام هذا القانون على المصنفات الموجودة وقت العمل به . وبالنسبة لمدة حماية هذه المصنفات يجب أن تدخل فيها الفترة التي أنقضت من تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسري أحكام هذا القانون على كل الوقائع والاتفاقيات التالية لتاريخ العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت قبل ذلك . أما الاتفاقيات التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسري عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام التي كانت سارية المفعول وقت إبرامها .